

منشور عام

رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤

بشأن

تعديل منشور عام الهيئة رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣

بشأن القواعد المتعين اتباعها بشأن تقسيط المبالغ المستحقة للهيئة


يستبدل بنص البند (١) من أولا من منشور عام الهيئة رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣ النص الآتي:

١. يقوم صاحب العمل أو المؤمن عليه من فئات أصحاب الأعمال ومن في حكمهم، والعاملين المصريين في الخارج والعمالة غير المنتظمة الذي يرغب في تقسيط المبالغ المستحقة عليه بتقديم طلب للهيئة على النموذج المعد لذلك، على أن يتم توقيع الحجز الإداري على أموال صاحب العمل التي تفي بسداد الدين، أو أن يرفق صاحب العمل بطلب التقسيط المقدم إلى الهيئة خطاب ضمان صادر من أحد البنوك المعتمدة بقيمة المبالغ المستحقة عليه على أن يكون الخطاب ساري لمدة التقسيط وبالمبالغ الباقية للتقسيط.

على الأجهزة المعنية بالهيئة تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة. ويلغى كل ما يخالفه من أحكام.

تحريراً في ٨ / ٨ / ٢٠٢٤

لواء / جمال عوض محمود



رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي



www.nosi.gov.eg